

وسائل الشيعة

[194] 12 - باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد، وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا (34542) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: الآن يأتي الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانية جلدة كل رجل منهم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب مثله (1). (34543) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال (1): لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد. (34544) 3 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجئ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة.

الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 210 /

1. (1) التهذيب 10: 70 / 260. 2 - الكافي 7: 210 / 2. (1) في المصدر زيادة: أمير المؤمنين (عليه السلام). 3 - الكافي 7: 210 / 4، أوردته في الحديث 8 من الباب 12 من أبواب حد الزنا. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. (*)